الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة الصـــحـــــــة
وحدة التشريع والنزاعات

تونس في .....20 ماى 2019

منشـور عـــ 26 ـــدد لسنـــة
// ********** //

الموضـــــــوع : حول التحكم في آجال الرد في إطار القضايا المرفوعة من وزارة الصحـــة أو ضدها.

المراجـــــــع : - القانون الأساسي عدد 40 لسنـــة 1972 المـــؤرخ في أول جوان 1972 المتعلـق بالمحكمة الإدارية والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.
- القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.
- منشور وزير الصحة عدد 11 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013.
- منشور وزير الصحة عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 13 جويلية 2018.
- الأمر الحكومي عدد 620 لسنـــة 2017 المـــؤرخ فـي 25 مـــاي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمـــة الإداريـــة بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد التقيد بآجال الرد في القضايا التي تكون الإدارة وأعوانها طرفا فيها وخاصة بعد صدور الأمر الحكومي عدد 620 لسنـــة 2017 المـــؤرخ فـي 25 مـاي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمـــة الإداريـــة بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، فقد لوحظ أن عددا من المصالح والهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة تتولى إجابة الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية مباشرة دون المرور بمصالح الإدارة المركزية كما أن بعض المصالح والهياكل الأخرى تتأخر في موافاة وحدة التشريع والنزاعـــات بالإرشادات والوثائق الضروريـــة في الإبان لمجابهـــة الدعـــاوى وهو ما يضعف حظوظ الإدارة في تلك القضايا ويؤدي في بعض الأحيان إلى صدور أحكام ضد الإدارة.

وللغرض يجدر التذكير بأن الفصل 27 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ فـــي 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة قد أوكل لوحدة التشريع والنزاعات مهمة تجميع النزاعات المدنية والجزائية التي تخص الوزارة والمؤسسات العمومية الملحقة بها وبالتحقيق في هذه النزاعات ومتابعتها بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة إضافة إلى تجميع النزاعات التي ترجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية والتحقيق فيها ومتابعتها وتمثيل الوزارة أمام المحاكم بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة.

وحيث أن للآجال أهميـــة بالغــة في إجراءات التقاضي وفي تحديد مآل القضـــايـــا.

وحيث أن التحقيق في القضايا يتواصل دون أن يتوقف على إجابة الطرف الذي لم يقدم ما طلب منه في الأجل المحدد له.

وللغرض يتعين على كافة المسؤولين عن مختلف المصالح والهياكل المعنية التقيد بآجال الرد على مراسلات وحدة التشريع والنزاعات وإحالة ملفات القضايا عليها كالآتي:

- بخصوص المراسلات المتعلقة بالقضايا الجزائية والقضايا المدنية يكون الرد في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.
- بخصوص المراسلات المتعلقة بالمطالبة بوثائق وبطلب إرشادات في إطار القضايا الاستعجالية وقضايا توقيف التنفيذ يكون الرد في أجـل أقصـــاه ثلاثـــة (03) أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.
- بخصوص المراسلات المتعلقـــة بطلب الإرشادات في قضايا تجاوز السلطة، يتعين الإدلاء بالمعطيات المطلوبة في أجل عشرة (10) أيام على أقصى تقدير من تاريخ التوصل بالمراسلة.
- بخصوص المراسلات المتعلقة بطلب إبداء الرأي في الملفات الطبية وتقارير الاختبارات من قبل مصالح التفقدية الطبيـــة، يتعين الرد في أجل أقصـــاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإني أولي عنايـــة فائقـــة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزيـــرة الصحـــة بالنيابـــة

وزارة الصحة بالنيابة
الدكتورة سلمى بن الشيخ

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية،
- المديرين العامين ومديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة.